

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون الآثار :

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضي الأثرية وتدخل في أملاك الدولة الخاصة أرض تل عتلة الشناوى بمساحة ٦ أفدنة و١٦ قيراطاً و١٨ سهماً بالقطعة رقم (٤) بحوض عتلة الشناوى غرة (٧) بناحية كوم الذهب - مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ والمبينة حدودها ومعالها بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

## وزارة الدولة لشئون الآثار

### مذكرة إيضاحية

بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء

بإخراج أرض تل عتلة الشناوى بمساحة ٦ أفدنة و ١٦ قيراطاً و ١٨ سهماً

بناحية كوم الذهب - مركز سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ

وذلك من عدد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أن «تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويحوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرضٍ من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

ويقع تل عتلة الشناوى بناحية دمرو - مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ بالقطعة رقم (٤) بحوض عتلة الشناوى نمرة (٧) ويبلغ مسطحه ٦ أفدنة و ١٦ قيراطاً و ١٨ سهماً طبقاً لاستماره (٢٠١١) مساحة وسبعينات الملكية بالمجلس الأعلى للآثار ويشغل معظم مساحة التل مبانى عزبة جابر ملك / عبد السلام بك شتا الشهيرة بعزبة الجوابر وهى منذ زمن طويل إذ هي مقامة منذ فترة الستينيات من القرن الماضى على جزء مرتفع من باقى الأراضي المجاورة ويزداد الارتفاع كلما اتجهنا إلى منتصف القرية .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على إجراء حفائر في الفراغات المساحية الموجودة بين منازل العزبة واتخاذ القرار المناسب على ضوء ما تسفر عنه أعمال الحفائر ، حيث تم إجراء الحفائر في الفترة من ٢٠٠٨/٢/١ حتى ٢٠٠٨/٣/١٣ ، وتم إعداد التقرير العلمي الخاص بالحفائر الذي انتهى إلى عدم وجود آثار ثابتة أو منقولة بالمسطحات التي تم تنقيبها .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧  
على السير في إجراءات إخراج مساحة التل من عداد الأراضي الأثرية ،  
وحيث إنه صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢  
بتتعديل القرار الجمهوري رقم ١٩٩٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار  
وكذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتعيين وزير الدولة لشئون الآثار ،

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويترشّف وزير الدولة لشئون الآثار برفعه للنظر  
وعند الموافقة بإصداره .

وزير الدولة لشئون الآثار

د/ محمد إبراهيم على